

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/14
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
بون، 19-30 مايو/أيار 2008
البند 3-4 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 14/9 نقل التكنولوجيا والتعاون

إن مؤتمر الأطراف،

استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي

1- يحيط علما مع التقدير بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، الذي اجتمع في جنيف، من 10 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2007، بالإضافة إلى تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمساندة المالية المقدمة من حكومة أسبانيا، لتنظيم اجتماع فريق الخبراء؛

2- يحيط علما باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي التي أعدها فريق الخبراء على النحو المرفق بهذا المقرر، وذلك كأساس أولي لأنشطة ملموسة تقوم بها الأطراف والمنظمات الدولية؛

3- يعيد التأكيد على الحاجة إلى التنفيذ الفوري لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بتجميع وتحليل المعلومات والممارسات الجيدة عن عملية تبيين أشكال التعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، والتكنولوجيات، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والاتفاقات الحالية لنقل التكنولوجيا، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

5- يحيط علما بالدراسة المنضمة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1) بشأن إمكانيات إعداد "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" (BTI)، مع الأخذ في الحسبان مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI)، ومراعاة أن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي ستسهل التفاعل المعزز مع الأطراف التي لديها احتياجات محددة لبناء

القدرات/التكنولوجيا، والمنظمات الدولية أو الأطراف، أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، التي يمكن أن تساعد على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة:

(أ) تحديد خيارات الأنشطة التي يجب إدخالها في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المتوقعة (BTI) بالإضافة إلى هيكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتشغيلها وإدارتها؛

(ب) القيام، حسب الضرورة، باستكمال قائمة معايير اختيار المؤسسة المستضيفة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع مراعاة إمكانية استضافة الاتفاقية لهذه المبادرة؛

وأن يقدم الخيارات وقائمة المعايير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛

7- يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث أن يستعرض الخيارات وقائمة المعايير المشار إليها أعلاه بغية الانتهاء من إعدادها وتقديمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

الدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية

8- يحيط علماً بالدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7)؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات المسار السريع للسماح بتمويل أسرع وحصول البلدان النامية على التكنولوجيات ذات الصلة التي تنتمي إلى الملكية العامة، والتي لا ينطوي على نقلها وتطبيقها أي مسائل تتعلق بحقوق الملكية الفكرية؛

10- يلاحظ مع التقدير تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إعداد الدراسة المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

11- وإذ يُذكر بالمادة 16، الفقرات 2 و 3 و 5 من الاتفاقية، يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ومؤسسات البحوث على جميع المستويات، والمنظمات غير الحكومية، إلى إجراء مزيد من البحوث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، مثل ما يلي:

(أ) تحليل أكثر تعمقا لأساليب الابتكار المستندة إلى مصادر مفتوحة، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى لحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) المزيد من الدراسات التطبيقية حول مدى استعمال معلومات بيانات براءات الاختراع في البحث والتطوير في قطاعات مختلفة؛

(ج) المزيد من التحليل التطبيقي لنطاق ومدى تجميع براءات الاختراع بشأن التكنولوجيات وما يرتبط بها من مواد بيولوجية أخرى التي تقدم مدخلات ضرورية لعمليات تطوير التكنولوجيا المرغوبة، وكيفية تعامل المستخدمين المتوقعين للتكنولوجيا في البلدان النامية مع تجميع براءات الاختراع؛

(د) قيام المنظمات الدولية ذات الصلة بمزيد من بحث للاتجاهات الشاملة في تطبيق المروونات المنصوص عليها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs)؛

نظم المعلومات

12- يحيط علما بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، بما في ذلك تقديم معلومات عن نظم سجلات براءات الاختراع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل، بما في ذلك إعداد أدوات غير إلكترونية لنشر المعلومات، مثل الكتيبات والأقراص المدمجة؛

التعاون

13- يشجع الأطراف على الاشتراك في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار فيما بين بلدان الجنوب، بالإضافة إلى استكشاف نماذج بديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، وذلك كآليات تكميلية لأنشطة التعاون بين الشمال والجنوب؛

14- إذ يشدد على أهمية إنشاء التعاون أو تعزيزه مع العمليات ذات الصلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بغية ضمان الاتساق والمساندة المتبادلة، وتعظيم أوجه التآزر المحتملة، وتجنب الإزدواجية في العمل، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك، حسب الحالة، من خلال آليات التشغيل التفاعلية؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات عن الأنشطة مع هيئات الخبراء الأخرى ذات الصلة، مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف الخيارات لحقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى حول التكنولوجيات ذات الاهتمام المشترك والأهمية المشتركة، على سبيل المثال؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وخطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، بغية تحديد الأنشطة التعاونية المحتملة وخيارات تحديد أوجه التآزر؛

آليات التمويل

15- يقرر أن تعكس استراتيجية تعبئة الموارد على نحو تام احتياجات الأطراف من البلدان النامية للحصول على التكنولوجيا ونقلها واحتياجاتها الإبتكارية، وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات العلمية والمؤسسية، من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

16- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا بمقتضى جدول أعمال القرن 21، والتي أعيد التأكيد عليها في مؤتمر القمة العالمي، وذلك بتكثيف مساهمتها في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، ويحث الأطراف على تنفيذ التزاماتها بالكامل بمقتضى المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

17- يطلب من مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الاستمرار في مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا والإبتكار ونقلهما؛

(ج) النظر في إمكانيات تقديم التمويل في إطار الأنشطة التمكينية لتنظيم بناء القدرات، أينما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) أطر الإدارة والتنظيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا والإبتكار.

المرفق

استراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن

نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

أولا - أهداف ومعلومات أساسية

1- أعدت استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل لمساعدة وتسهيل الجهود لمواصلة تنفيذ المواد من 16 إلى 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتستكشف الاستراتيجية عددا من السبل والوسائل الطوعية التي تهدف إلى إنشاء نهج متماسك ومستدام لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا لأحكام الاتفاقية، والالتزامات الدولية والمحلية ذات الصلة.

2- يحدد هذا الإطار الأنشطة الاستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلا عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقا للمادة 16، الفقرة 1 من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضرارا كبيرة للبيئة.

3- ويقع التنوع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايد نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتخفيف حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، والحاجة إلى موارد متجددة، ويتطلب ذلك توافر جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. وهناك بالفعل تعاون علمي وتكنولوجي قائم، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وخاصة على نطاق ضيق. وتهدف الاستراتيجية الحالية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز كفاءة وفعالية نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

ثانيا - تحديد مفهوم وتعريف نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

4- من الهام إدراك الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي - وهما العنصران اللذان يتناولهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيا، وخاصة في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، نشاطا فعالا إذا كان غير مستمر أو في اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية صنع قرار تشاركية بالإضافة إلى من التعاون

العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل، الذي قد ينطوي على تطوير مشترك للتكنولوجيات الجديدة، وعلى أساس التبادلية، قد يوفر أيضا آلية رئيسية للبناء الفعال للقدرات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

5- إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا، فضلا عن آليات التعاون المطبقة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية التي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقا لنوع التكنولوجيا المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية مرنة وتشاركية ويدفعها الطلب، وأن تتحرك بين خلايا مصفوفات أنواع التكنولوجيات والآليات التعاونية المحتملة.

6- يتضمن مفهوم التكنولوجيا كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "الجامدة" و"الرخوة". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامدة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. وغالبا ما تنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويل المدى، بما في ذلك من خلال البحوث المشتركة والإبتكارات التي تنقل الأفكار من مرحلة الاختراع إلى مرحلة المنتجات والعمليات والخدمات الجديدة.

7- ووفقا لبرنامج العمل، ينبغي تحديد الحلول المحلية للمسائل المحلية وينبغي تسهيل نقلها واستخدامها، حيث أن الحلول الأكثر ابتكارا غالبا ما تطور محليا ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع المستخدمين الأوسع نطاقا على الرغم من إمكانية نقلها بصورة سهلة نسبياً.

8- ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقا لما إذا كانت تركز على تعزيز توفير التكنولوجيا أو على استقبال وتكييف ونشر التكنولوجيات. وفي حين يوجد كثير من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات أساسا، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في آن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن البيئات الممكنة ضرورية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الإستراتيجية المحددة أدناه تغطي تدابير يجب اتخاذها عند طرفي توريد وتلقي التكنولوجيات.

9- وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسبما تظهر، مما يعني ضمنا أن تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة في الحالات التي حددت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتكييفها.

ثالثا - البيئة التمكينية عند طرف التلقي

10- على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتاحة، تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركية لأصحاب المصلحة متعددين على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية.

11- تصميم وتنفيذ السياسات واللوائح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا والتي تكون متسقة ومؤدية إلى نقل التكنولوجيا وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين.

12- تصميم وتنفيذ إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق ضمان، ضمن أمور أخرى، ألا تضع العمليات الإدارية عبئا مرهقا على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك من خلال التنسيق الداخلي الفعال.

13- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

14- النظر في استخدام حوافز لتشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية.

15- توليد بيئة مادية إلى تطبيق نهج تشاركي، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

رابعا - البيئة التمكينية عند طرف التوريد

16- توفير، من خلال قنوات عديدة، معلومات عن التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هياكل أساسية وموظفين وقدرات؛ والاستدامة... الخ، وخصوصا تلك المتاحة على أساس قصير الأجل (انظر أيضا القسم الخامس أدناه).

17- إجراء تقييم مسبق عن مدى قابلية التكنولوجيات المتوقعة نقلها للتكيف.

18- العلم باللوائح ذات الصلة في البلدان المتلقية للتكنولوجيات وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها - بناء الثقة.

19- الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا والعمل على أساسها لضمان استدامة التكنولوجيا المنقولة.

20- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها، والتي يمكن أن ترصد وتتابع الأنشطة المبيّنة في هذه الاستراتيجية. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

21- وضع أو تعزيز البرامج التي تعزز الوصول إلى أسواق رأس المال، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتلقية للتكنولوجيا، مثلا عن طريق إنشاء مرافق تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بدء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن و/أو ضمانات الأداء.

22- مع مراعاة الدور المهم للقطاع الخاص في نقل التكنولوجيا، النظر في استخدام التدابير والآليات التي تقدم حوافز للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقاً للقانون الدولي، على سبيل المثال:

(أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن الإعفاءات الضريبية أو تأجيلها لأغراض أنشطة خيرية بغية تقديم حوافز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيا ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع الإعفاءات الضريبية الموجهة نحو البحوث أو تأجيلها بغية توليد حوافز للفاعلين في القطاع الخاص العاملين في مجال البحوث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحوث وفقا للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) تطبيق إلتزامات التصدير تحصل على إعانات أو ضمانات على القروض تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر المعاملات الدولية بغية توفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص كي يعملوا على نقل التكنولوجيا لغرض الاتفاقية.

23- استعراض المبادئ والخطوط الإرشادية التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحوث وتطويرها بغية توفير حوافز ملائمة لإتباع أحكام وتوجيهات الاتفاقية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحوث، وفقا للمادة 19 (2) من الاتفاقية.

24- حث المؤسسات ذات الصلة على توفير التمويل (انظر أيضا القسم السابع أدناه).

خامسا - آليات التسهيل

25- توليد ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محليا عن طريق، ضمن أمور أخرى:

(أ) إنشاء أو تعزيز قواعد البيانات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق وصل قواعد البيانات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات والتشغيل التبادلي، حسبما ما هو ملائم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر كمنهاج للاتصال؛

(ج) استخدام الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات مثل المواد المطبوعة فضلا عن الأقراص المدمجة؛

(د) تنظيم معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل.

26- تشجيع أعمال المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرافق التمويل.

27- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وبمساعدة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتجميع وتحليل اتفاقات نقل التكنولوجيا القائمة أو أحكام/شروط نقل التكنولوجيا الموجودة في اتفاقات أخرى، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الإقليمية أو الثنائية، مثل الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشمل هذا التجميع والتحليل أيضا على النماذج الموجودة في الاتفاقات/الأحكام/الشروط القياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع توجيهات دولية قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

28- تشجيع إعداد **شراكات تعاونية** و/أو شبكات تتضمن الوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والنماذج البديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء **اتحادات للبحوث** فيما بين مؤسسات البحوث في البلدان النامية، مثلا من خلال إنشاء وعمل شراكات لبراءات الاختراع أو وكلاء تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى في البلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك إنشاء برامج للتبادل الأكاديمي ولاسيما على المستوى العالي والتالي لدرجة الدكتوراه بالإضافة إلى برامج أخرى من شأنها أن تعزز سهولة تنقل الباحثين ووضع برامج للحصول على درجة الدكتوراه في البلدان النامية، والوصول إلى البنية الأساسية للبحوث والإبتكارات وإنشائها، من خلال إنشاء وتمويل ترتيبات توأمة، على سبيل المثال؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلا عن مؤسسات البحوث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طويل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلا من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طويل الأجل، من خلال، مثلا، إنشاء وتعزيز ما يسمى **برامج المواعمة**؛

29- إنشاء أو تعزيز **التعاون مع العمليات ذات الصلة** الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد ممكن، وتجنب ازدواج الأعمال:

(أ) **وصل النظم القائمة ذات الصلة** الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية بألية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلا، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادليا؛

(ب) مواصلة **تبادل المعلومات** بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم **حلفات عمل مشتركة** مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق **خطة بالي الإستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات** بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضافر الممكنة.

سادسا - دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

30- يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل كأبطال لنقل التكنولوجيا أن تلعب دورا هاما في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالتكنولوجيا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلى الدور المفيد لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء مبادرة مماثلة لتكنولوجيا التنوع

البيولوجي، مفيدا ومحبذا إذا كانت المبادرة تسهم بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة الأخرى حسبما حددت في التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف¹.

31- ويمكن تقديم جائزة للتنوع البيولوجي لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ... الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتسلب الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للأخريين إعادة تنفيذها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

سابعا - آليات التمويل

32- بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي يتعجب من ملاحظة ما يلي:

(أ) لم تشتمل أغراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

(ب) هناك نقص في التضافر بين آليات التمويل القائمة التي تركز أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ

الاتفاقية؛

(ج) لم تُعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

33- ومع التشديد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة مثل مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) التفكير الإبداعي بشأن جمع التبرعات، مثلا عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض

التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) تجميع الاحتياجات من التمويل مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع

المستويات؛

(ج) إدماج وحدات نقل التكنولوجيا في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛

(د) إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.

34- توليد المعلومات عن مصادر التمويل المحتملة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجود وعي بالتمويل المتاح.

35- يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:

(أ) تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛

(ب) إنشاء وتحديث قواعد البيانات عن التكنولوجيات المتاحة فضلا عن صكوك المعاملات؛

(ج) إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.
